رياض الصالحين للنووي

1/38- شرح رياض الصالحين - بـاب النهي عن تولية الإمارة والقضاء لمن سألها- 51 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين باب النهي عن - 00:00:00

تولية الامارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها او حرص عليها فعرظ بها. عن ابي موسى رظي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما على بعض ما ولاك الله - 00:00:20

عز وجل وقال الاخر مثل ذلك. فقال انا والله لا نولي هذا العمل احدا سأله او احدا حرص عليه. متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى باب النهي عن سؤال الامارة والقضاء وقد تقدم في حديث عبد - 00:00:40

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تسأل الامارة. فذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب او في هذه الترجمة اولا النهي عن سؤال الامارة. او التعريض بذلك. وذلك لان سؤال الامارة والولاية - 00:01:00

قد يكون بلسان الحال وقد يكون بلسان المقال. فبلسان المقال ان يقول لولي الامر للملك او الرئيس كذا او اجعلني وزيرا او اجعلني قاضيا او مفتيا وقد يكون السؤال بلسان الحال وذلك بان يثني على الولاية والامارة يشعر من نفسه - 00:01:20

انه يريد ذلك. وهذا كله من ما ورد النهي عنه. ثم ذكر المؤلف رحمه الله الحديث حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من ابني عمه من الاشعريين فقال احدهما يا رسول الله - 00:01:46

اه امرنا على ما ولاك الله. يعني اجعل لنا ولاية وامارة. مما ولاك الله تعالى اي مما جعلك واليا عليه وقال الاخر مثل ذلك اي كقول الاول. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي هذا الامر يعني - 00:02:06

الولاية والامرة من سألها او حرص عليها وذلك لان الذي يسأل الامارة او يحرص عليها فيها في الغالب انه لا يريد الا مصلحة نفسه. يريد ان تكون له السلطة وان تكون له الوجاهة. وان يشار اليه عند - 00:02:28

ولا يريد المصلحة العامة. والانسان اذا سأل الولاية من قضاء او غيره ان سألها فانه لا يعان عليها. وان اتته من غير مسألة اعانه الله تبارك وتعالى عليها. فهذا الحديث فيه دليل على - 00:02:48

النهي عن سؤال الولاية والامارة من قضاء او غيره بان سؤال الانسان للولاية والقضاء ونحوه دليل على انه اراد مصلحة نفسه ولم يرد مصلحة الامة والاسلام والمسلمين وفيه ايضا دليل على ان تولي - 00:03:08

على ان النصب الولايات وتفويض الامر الى الناس فيها من اعظم الامور. لان اختيار من يكون صالحا يحتاج الى خبرة ويحتاج الى دراية ومعرفة بالشخص الذي يكون اهلا. فاذا قال قائل ما الجواب - 00:03:30

وعن قول يوسف عليه الصلاة والسلام للعزيز اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم. فالجواب ان يوسف عليه الصلاة السلام انما طلب ان يجعله على خزائن الارض خوفا من ضياع المال لانه لم يكن هناك اهل حافظ - 00:03:50

المال فطلب ان يجعله على خزائن الارض للمصلحة العامة. ولم يرد مصلحته الشخصية او المصلحة الخاصة ونظير ذلك حديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه انه اتى النبي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:04:10

اجعلني امام قومي يعني في الصلاة فقال انت امامهم. وذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام رأى انه كفأ واهلا لان يكون اماما وعلى هذا فطلب الولاية والقضاء والامامة. اذا اراد الانسان بطلبه المصلحة العامة - 00:04:31

بان لم يكن هناك اهل لان يتولاها بان لم يكن هناك اهل من يتولى هذا الامر فلا حرج على الانسان حين ان يطلبها لانه لا يطلبها لمحض مصلحة نفسه. وانما يريد بذلك المصلحة العامة. وفي هذا الحديث ايضا - 00:04:54

دليل على جواز القسم او الحلف من غير استقسام ومن غير طلب. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انا والله والله فاقسم عليه الصلاة والسلام وهو الصادق المصدوق. فالقسم والحلف انما يكون في الامور الهامة - 00:05:14

اما اذا لم يكن الامر من الامور الهامة فان الاولى للانسان ان يحفظ يمينا والا يكثر الحلف بالله. ولهذا قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم. بل وقال الله تبارك وتعالى واحفظوا ايمانكم - 00:05:34

فامر سبحانه وتعالى بحفظ اليمين وحفظ اليمين في قوله عز وجل واحفظوا ايمانكم يشمل امورا اربعة. الامر الاول الا يحلف الانسان الا الله عز وجل بقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير - 00:05:54

لله فقد كفر او اشرك. ثانيا الا يكثر الحلف بالله. بحيث يجري الحلف بالله او القسم على لسانه وثالثا انه اذا حلف يمينا فانه يبر بيمينه ولا يحنث فيها الا اذا - 00:06:18

كان هناك مصلحة لقوله عليه الصلاة والسلام لعبدالرحمن ابن سمرة واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن دينك واتي الذي هو خير. وفي رواية فات الذي هو خير وكفر عن يمينك. رابعا من حفظ اليمين - 00:06:38

انه اذا حلف يمينا وحنث فيها اي خالف يمينه بان فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله فانه حينئذ يكفر كفارة يمين وقد ذكرها الله تعالى بقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذ - 00:06:57

بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. هذه كفارة اليمين وهي مشتملة على التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق - 00:07:17

فمن لم يجد فانه حينئذ يصوم ثلاثة ايام متتابعة. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:37